

3- منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فتوقف بنا الكلام في الدرس السابق - 00:00:00

فيما يتعلق بالمسح على الخفين. وذكرنا ان المسح على الخفين دل عليه كتاب الله عز وجل. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ونذكر في هذا الدرس ان شاء الله ما يتعلق بشروط المسح على الخفين. المسح على الخفين له شروط اربعة - 00:00:20

الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة. ان يلبس الخفين على طهارة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما ولا بد ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح او تيمم - 00:00:43

فمثلا لو فرض ان رجلا كان في البر وعجم الماء فتيمم ثم لبس خفيه بعد التيمم ثم وجد الماء فتوضاً فانه لا يصح ان يمسح على خفيه نعم هو لبسهما على طهارة. لكن هذه الطهارة طهارة ماء وليس طهارة ماء. والتيمم - 00:01:07

لا مدخل له في طهارة القدم وانما التيمم يكون في الوجه واليدين. وايضا طهارة ماء لا طهارة مسح فمثلا لو فرض ان رجلا توظأ لصلاة الفجر ولبس خفيه. وقبل صلاة الظهر لما احدث ضحى قبل - 00:01:34

كصلاة الظهر توظأ ومسح على الخفين. وبعد صلاة الظهر وهو على طهارته خلع الخفين ثم وهو على طهارة اعادهما مرة ثانية. ثم انتقض وضوءه. فاذا اراد ان يتوضأ فانه لا يصح ان يمسح على - 00:01:54

نعم هو لابسهما على طهارة لكن هذه الطهارة طهارة مسح وليس طهارة ماء اذا الشرط الاول من شروط المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة ماء لا على طهارة مسح او تيمم. الشرط الثاني - 00:02:11

من شروط المسح على الخفين ان يكونا طاهرين فان كان نجسين او متنجسين لم يصح المسح عليهما لان المسح طهارة والمسح على النجس لا يزيده الا نجاسة. الا انه يستثنى من ذلك الخف المتنجس. يعني الذي اصابته - 00:02:30

فاذا مسح عليه استفاد من ذلك المسوح انه يستبيح به ما لا تشرط وله طهارة القدم فلو توضاً مثلا لمس المصحف جاز ان يمسح على هذا الخف المتنجس ولكن لو مسح لو توضاً - 00:02:54

ليصلني او ليطوف لم يصح ان يمسح على هذا الخف المتنجس لان من شرط صحة الصلاة طهارة كرة القدم ومن شرط صحة الطواف عند جمهور العلماء. ايضا طهارة القدم كالصلاحة. الشرط الثالث من شروط - 00:03:14

الخفين ان يكون المسوح عليهما في الحدث الاصغر لا في الحدث الاكبر. يعني في الوضوء لا في الغسل. وذلك لان الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح لا اصلي ولا بدني الا عند الضرورة. وهي الجبيرة. فعلى هذا لو فرض ان - 00:03:34

ان شخصا وجب عليه الغسل وقد لبس الخفين على طهارة فانه لا يصح ان يمسح عليهما في الحدث الاكبر ودليل ذلك حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني - 00:03:54

مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وعلى هذا فلا يصح ان يمسح على الخفين في الحدث الاكبر وقد تقدم ان الحدث الاكبر ليس فيه شيء - 00:04:13

ممسوح لا اصلي كالرأس ولا بدني كالخف. وانما الممسوح فيه يكون عند الضرورة وهو الجبيرة. الشرط الرابع من شروط المسح على الخفين ان يكون المسوح في الوقت المحدد والمقرر شرعا وهو يوم وليلة بالنسبة - 00:04:33

مقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. لحديث علي رضي الله عنه يمسح المقيم يوماً وليلة. ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولحديث صفوان بن عسال المتقدم كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سفرا يعني مسافرين ان لا نزع خفافنا - 00:04:53

ثلاثة ايام وللياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. وهنا مسألتان تتعلقان على الخفين يجدر التنبية بهما عليهما. المسألة الاولى ان الطهارة لا تنتقض بانقضاء مدة ان الطهارة لا تنتقض بانقضاء المدة. فاذا انقضت مدة المسح والانسان على طهارة فانه يصلى بهذه - 00:05:13

في الطهارة لان طهارته ثبتت بدليل شرعي فلا تنتقض الا بدليل شرعي. فلو ان شخصاً مثلاً توضأ لصلة الظهر ولبس خفيه ثم مسح عليهما لصلة العصر. وفي اليوم الذي بعده قبل صلاة العصر مسح عليهما وبقى على طهارته الى صلاة المغرب فيجوز ان يصلى - 00:05:43

صلاة المغرب والعشاء اذا بقي على طهارته. وان كانت مدة المسح قد انقضت. لان انقضاء مدة المسح لا اثر لها في قاضي الوضوء وانما اثرها في انه لا يمسح على هذا الخف - 00:06:12

كذلك ايضاً لا تنتقد الطهارة بخلع الممسوح. فلو فرض ان شخصاً توضأ ولبس خفيه ثم احدث ثم توضأ ومسح على الخفين ثم خلعهما بعد مسحه عليهما فان طهارته باقية ولا تنتقض طهارته - 00:06:28

بخلع هذا الممسوح لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي ولا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي وليس ثمة دليل شرعي على ان الطهارة تنتقض بخلع ممسوح. ونظير ذلك من بعض الوجوه ان الانسان لو توضأ - 00:06:48

ومسح رأسه وبعد ان فرغ من وضوءه حلق رأسه. فان طهارته باقية باجماع المسلمين. فهذا مثله ايضاً يقول المؤلف رحمة الله فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء. فان كان عليه خفان ثانية خف - 00:07:08

والخف هو ما يلبس على القدم من جلد ونحوه. وقوله ونحوهما كالجوارب وهي ما يلبس على القدم من صوف او قطن او نحوها. يقول ما ساح عليهما ان شاء. فان شاء مسحاً وان شاء خلعهما وغسل قدميه. ولكن - 00:07:28

ما الافضل؟ الجواب الافضل ان يراعي حال القدمين. ان يراعي حال القدمين. فان كانت القدم مكشوفة فالافضل ان يغسلهما. ولا يسن ان يلبس لاجل ان يمسح. وان كانت القدم مستوره بالخف او الجورب فالافضل ان يمسح لا ان يخلعهما ويفسل قدميه. فيراعي حال القدم - 00:07:48

ان كانت مكشوفة غسلها وان كانت مستوره مسح عليهما هذا هو الذي دلت عليه السنة. ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فاهويت لانزع خفيه. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. يقول - 00:08:18

يوماً وليلة للمقيم. كما تقدم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. بشرط ان يلبس على طهارة هذا هو الشرط الاول ان يلبس الخفين على طهارة وسبق ان هذه الطهارة لابد ان تكون ان تكون الطهارة - 00:08:38

ماء لا طهارة مسح او تيمم. قال ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. هذا هو الشرط الثاني ان يكون المسح عليهما في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر لحديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:58

تأمرنا اذا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وللياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم الشرط الثالث ذكره فيما تقدم في قوله يوماً وليلة المقيم الشرط الرابع طهارة الخف وهذا امر معلوم. يقول - 00:09:18

طبعاً انا سين مرفوعاً اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلی فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وهذا الحديث يدل على فوائد منها اولاً ان المسح على الخفين انما يكون في الحدث الاصغر لقوله - 00:09:38

اذا توضأ ومنها ايضاً انه لا يمسح على الخفين في طهارة التيمم. لقوله اذا توضأ احدكم لبس خفيه ومنها ايضاً انه يشترط للمسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة. ان يلبسهما على طهارة وان يكون - 00:09:58

ذلك في الحدث الاصغر دون الاكبر. قال فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق اه الجبيرة. والجبيرة فعيلة بمعنى مفعولة. وتسمى جبيرة -

من باب التفاؤل كما تسمى الارض المقحطة تسمى مفازة من باب التفاؤل. اذا كان عليه جبيرة فانه عليها ولكن هناك فرق بين المسح على الخفين والمس على الجبيرة. من الفروق بينهما اولا - 00:10:45

ان المسح على الجبيرة يكون على عليها جميعا. يمسح على الجبيرة جميعه على جميعها. بخلاف الخف فانه يمسح القاهرة اكثر اكثرا 00:11:05 الظاهر. وثانيا ان المسح على الجبيرة ايضا يكون في الحدث الاصغر وفي الحدث الاكبر. بخلاف -

ومنها ايضا ان المسح على الجبيرة لا يشترط على القول الراجح ان يضعها على طهارة لان الجبيرة قد تأتي بفترة. قد يصاب الانسان 00:11:25 بحادث فتوضع عليه الجبيرة وهو على غير طهارة. بخلاف الخف فان من شرط المسح -

ان يكون على طهارة. ومن الفروق ايضا ان المسح على الجبيرة عزيمة. والمسح على آآ الخفين رخصة وقوله اذا كان على اعضاء 00:11:45 وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل. علم -

فمن قوله ويضره انه اذا لم يضره الغسل فانه حينئذ يغسله او ينزع هذه الجبيرة ويغسله ويغسل ما تحتها واعلم ان مراتب تطهير 00:12:08 العضو. مراتب تطهير العضو اربع. المرتبة الاولى -

الغسل المباشر فيجب ان يغسل العضو غسلا مباشرا اذا كان لا يتبرر بذلك. فان كان يتضرر بالغسل المباشر مسحه مسحا مباشرا وهي 00:12:28 المرتبة الثانية. فيبيل يده بالماء ويمسحه مسحا مباشرا. فان كان يضره -

المسح المباشر تأتي المرتبة الثالثة وهو ان يضع عليه حائلا ويمسح على هذا الحال. فان كان يضر والمسح ولو من وراء حائل فانه 00:12:48 يتيم عن. هذه اربع مراتب لتطهير العضو. فمثلا لو فرض ان الانسان كان على -

بيده جرح. نقول الواجب ان تغسل اليد ومن ضمنها هذا الجرح. فان قال اتضرر بغسل الجرح. او ان هذا الجرح يضر الغسل المباشر. 00:13:08 قلنا في هذه الحال تمسح عليه. وما حوله مما يتضرر. فان قال ايضا ان المسح المباشر -

يتضرر الجرح به. فحينئذ ينتقل المرتبة الثالثة وهي ان يضع عليه خرقه او منديل او ما اشبه ذلك ويمسح عليه مسحا غير مباشر. 00:13:28 فان كان يتضرر حتى بالرطوبة يعني اذا كان الجرح يظره حتى الرطوبة ولو من وراء حائل. فحينئذ -

عنه يقول رحمة الله مسحه بالماء في الحدث الاصغر والاكبر في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ قوله حتى يبرأ هذا ايضا من الفروق 00:13:48 بين الجبيرة وبين المسح على الخفين. فالمسح على الخفين مؤقت. يوم وليلة للمقيم -

وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. اما الجبيرة فيمسح عليها الى حلها. الى ان يبرأ ما تحتها. قال وصفة مسح مسح وصفة مسح الخفين ان 00:14:08 يمسح اكثر ظاهرهما يمسح اكثرا ظاهر. ولا يجب ان يعمم -

الغسل وانما يغسل الظاهر فقط اما باطن القدم فلا يغسل. ولهذا قال امير المؤمنين علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل 00:14:28 الخف لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم -

يمسح اعلى الخف. وقوله لو كان الدين بالرأي. الرأي رأيان. رأي يكون لاول وهلة من غير تزو ومن غير نظر. ورأي ورأي ثان 00:14:48 يكون بعد التزو والنظر. ومراد علي رضي الله عنه لو كان الدين -

بالرأي يعني بالرأي الذي يكون لاول وهلة. لان الانسان اذا نظر الى الشيء اول وهلة كان له فكر فيه ثم اذا تأمل كان له رأي 00:15:08 فيه. فالانسان حينما يحدث الشيء عند اول وهلة تجد ان -

فله رأيا ثم لكن عند التأمل والنظر قد يتغير رأيه في ذلك. قال واما الجبيرة فيمسح على جميعها وهذا من الفروق المسح على الخفين 00:15:28 ومسح جبيرة. ثم قال المؤلف رحمة الله باب نواقض الوضوء. النواقض جمع ناقض -

او ناقضة واعلم ان الفقهاء رحهم الله ينوعون العبارات فيعبرون تارة بالمفاسدات وتارة بالمبطلات وثالثة واقف فيعبرون بالمفاسدات 00:15:48 كالصيام. يفسد الصيام كذا ويعبرون بالمبطلات في الحج. وكذلك ايضا يعبروا بالمفاسدات -

عبرون بالنواقض وكلها بمعنى واحد. وهذا من باب التفزن في العبارة. والا لو قال باب نواقض الوضوء لو قال باب مبطلات الوضوء 00:16:14 لصح ولو قال باب مفسدة الوضوء لصح. يقول باب نواقض الوضوء. واعلم ان الاصل بقاء ان الاصل بقاء -

على طهارته فلا يزال عنه هذا الوصف الذي اتصف به وهو الطهارة الا بدليل شرعي. يقول المؤلف رحمه الله وهي يعني ناقض الوضوء الخارج من السبيلين. وهمما القبل والدبر. فكل ما خرج من السبيلين - [00:16:36](#)

انه ناقض للوضوء. لقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائب. وهذا دليل على ان ما قضي من السبيلين ناقض للوضوء وهذا محل اجماع بين العلماء. وسواء كان الذي خرج من السبيلين كان معتادا ام غير - [00:16:58](#)

معتاد قليلا ام كثيرا. فكل ما يخرج من السبيلين فانه ناقض الوضوء. قال رحمه الله والدم الكثير ونحوه الدم الكثير على المشهور من المذهب وهو الذي يعني ذكره المؤلف هنا انه ينقض الوضوء - [00:17:18](#)

قالوا لانه خارج نجس. لانه خارج من بقية البدن. فاشبه الخارج من السبيلين والقول الثاني في هذه المسألة وهو الذي رجحه المؤلف رحمه الله الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه المختارات الجلية ان الدم - [00:17:38](#)

لا ينقض الوضوء ان خروج الدم لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على ذلك. ومثله ايضا القيء فالقيء وهو ما يخرج من المعدة من طعام او شراب لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على النقض. واما الحديث - [00:17:58](#)

عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قاء فتوضا. فهذا الحديث اولا انه ضعيف. وثانيا لو صح على تقدير صحته فهو مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. وعلى هذا فخروج الدم للانسان لو اصابه - [00:18:18](#)

او اصابه جرح فخرج منه دم فان طهارته باقية لانه لا دليل على انتقاض الطهارة بخروج الدم قال رحمه الله زوال العقل بنوم او غيره. زوال العقل اي تغطيته. فاذا تغطى العقل بنوم - [00:18:38](#)

او اغماء او جنون او نحو ذلك فان وضوءه ينتقض. وذلك لانه اذا زال عقله فقد يخرج منه شيء وهو ولا يشعر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم. فاذا نامت العينان استطلق الوكاء. العين - [00:18:58](#)

اسة يعني وكاء الوجه بمعنى الرباط. والسه حلقه الدبر. فاذا نامت العينان استطلق يعني انفتحا هذا الوكاء ولكن ما هو النوم او ما ضابط النوم؟ الناقض للوضوء؟ اختلف العلماء رحمهم الله - [00:19:18](#)

في هذه المسألة على اقوال على نحو ثمانية اقوال. وارجع هذه الاقوال ان النوم الناقض للوضوء هو وما يزول به الشعور والاحساس. بحيث لو انتقض وضوءه لم يشعر. فاذا كان الانسان لو انتقض وضوءه لم - [00:19:38](#)

فهذا النوم ناقض للوضوء. اما اذا غفى اغفاءة خفيفة وكان متمكنا من مقعدته. بحيث ان انه لو خرج منه شيء لاحس به وشعر به فان هذا النوم لا ينقض الوضوء. والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:19:58](#)

منهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون وهذا يدل على ان النوم اليسير الذي يكون الانسان فيه متمكنا من نفسه بحيث انه لو خرج منه شيء - [00:20:18](#)

لا لشعر به واحس به فانه لا ينقض. اما النوم الذي يزول به الشعور والاحساس بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر فهذا النوم ناقض للوضوء. يقول المؤلف رحمه الله واكل لحم الجزر. اكل لحم اكل لحم الجزر من نواقض - [00:20:38](#)

الوضوء ان يأخذ الانسان لحم الجزر يعني لحم الابل. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل وسائل النبي صلى الله عليه وسلم انتظروا من لحوم الابل؟ قال نعم. وهذا دليل على ان اكل - [00:20:59](#)

تحمي الابل ناقض للوضوء. وهذا القول اعني القول بان اكل لحم الابل ناقض للوضوء هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو من المفردات يعني ممن فرد به الامام احمد عن بقية المذاهب. ومذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة وما - [00:21:19](#)

والشافعي ان لحم الوضوء لا ينقض الوضوء. ان اكل لحم الابل ان اكل لحم الجزر او الابل لا ينقض الوضوء واستدلوا بان اخر الامرین من الرسول صلى الله عليه وسلم اه ترك ترك الوضوء مما مسست النار - [00:21:43](#)

ولكن ما ذهب ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله هو الصحيح. لان فيه حديث ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول قوله توظأوا من لحوم الابل. والحديث الثاني انه سئل انتظروا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت. قال انتظروا من لحوم الابل - [00:22:03](#)

قال نعم وهذا القول ان اكل لحم الابل ناقض الوضوء هو من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله ولهذا قال ناظب المفردات وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واكل الجزر. هذا مما انفرد به - [00:22:23](#)

في هذا البيت ذكر ثلاث مسائل. وينقض الوضوء مس الذكر. يعني ان مس الذكر ينقض الوضوء. بظاهر الكف. لانه اذا تمسه بظاهر الكف لا لا بباطنه. انه اذا مسه بظاهر الكف ينتقض وضوئه. وجمهور العلماء على ان الذي ينتقل اذا مسه بباطن الكف. قال - [00:22:45](#) اه بظاهر الكف واكل الجزر يقول المؤلف رحمة الله ومس المرأة بشهوة ايضا للوضوء فاذا مس المرأة بشهوة فانه ينقض الوضوء. لماذا؟ اولا استغلا بالاية الكريمة او لامست النساء في هذا الوضوء قال الله عز وجل اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم - [00:23:05](#)

من فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء. قالوا المراد باللاماسة هنا المس باليد او الجس باليد وهذا دليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء لكنه قيدوه - [00:23:35](#)

قهوة مع ان ظاهر الاية على ما ذهبوا اليه عام. قالوا لان الشهوة لان مس المرأة بشهوة هو مظنة ان يخرج منه شيء بخلاف ما اذا مسها مسا من غير شهوة. وهذا اللي هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:23:55](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا. حتى ولو كان بشهوة ما لم يخرج منه شيء شيء فان خرج منه شيء انتقض وضوئه. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه عليه الصلاة - [00:24:15](#)

السلام ثم يخرج الى الصلاة ومعلوم ان التقبيل يكون لشهوة وهو ابلغ من مجرد المس ايضا فدل ذلك على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء. واما ما ذكروه رحمة الله من الاستدلال بالاية الكريمة او لامست النساء - [00:24:35](#)

فان المراد باللاماسة في الاية ليس هو المس او الجس باليد وانما المراد به الجماع كما فسر ذلك حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم. فانه فسر الملامسة في قوله او لامست النساء اي جامعتم - [00:24:55](#)

وليس المراد المس باليد. وهذا ايضا كما انه هو المروي عن ابن عباس وحسبك به فقها وتأويلا للقرآن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اقول له اذا كان هذا قول ابن عباس - [00:25:15](#)

فهو ايضا مقتضى البلاغة مقتضى البلاغة في اللغة العربية بالنسبة للاية الكريمة ان يكون المراد بالمس ان يكون المراد بلاماسة النساء هنا هو الجماع كيف ذلك؟ نقول لان الله عز وجل في هذه الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:25:35](#)

ذكر الله عز وجل في هذه الاية الطهارة الصغرى الاصلية. وهي الوضوء. فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة تغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ثم ذكر الطهارة الكبرى بالماء. قال - [00:25:59](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا اذا ذكر الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى بالماء. قال وان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال وان كنتم مرظى. او على سفر او جماع احد منكم من الغائط او لامست فتيمموا. فذكر الطهارة البذرية للطهارة الصغرى وللطهارة الكبرى. ثم - [00:26:20](#)

فقال عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط في قوله او جاء احد منكم للغائط ذكر سبحانه وتعالى سببا موجبا للطهارة الصغرى. وهو الاتيان من الغائط يعني - [00:26:42](#)

هابي الحاجة او لامست النساء لو فسرنا الملامسة هنا بانها المس باليد لكان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى وعلى هذا فيكون مقتضى البلاغة في الاية الكريمة ان يكون الله عز وجل قد ذكر الطهارتين الاصليتين الصغرى والكبرى - [00:27:00](#)

بين الوضوء والغسل. ثم ذكر الطهارة البدنية وهي طهارة التيمم. ثم ذكر موجبا للطهارة الصغرى وهو وجاء احد منكم من الغائط وموجبا للطهارة الكبرى وهو آ او مسهم النساء. هذا هو مقتضى البلاغة - [00:27:26](#)

في الايات الكريمة يقول المؤلف رحمة الله ومس الفرج فعلها هذا نقول ان مس المرأة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء فاذا خرج منه شيء انتقض وضوئه. واما مجرد المس ولو كان من شهوة فانه لا ينقض الوضوء - [00:27:46](#)

قال رحمة الله ومس الفرج سواء كان قبل ام دبرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس من مس فرجه توضأ وظاهر قوله رحمة الله ومس الفرج ظاهره سواء مس فرجه لشهوة او لغير شهوة - 00:28:06

فبمجرد مسه فبمجرد ان يمس فرجه فان وضوئه ينتقض. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية من مس فرجه فليتوضأ. قالوا وهذا الحديث دليل على ان مس الفرج - 00:28:28

ناقض للوضوء مطلقا. والقول الثاني في هذه المسألة مقابله وهو ان مس الفرج لا الوضوء مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا - 00:28:48

انما هو بضعة منك. قالوا فعل هذا اذا اذا مس الانسان فرجه فهو كما لو مس يده او مس ساقه او مس اذنه او غير ذلك. ومعلوم ان مس هذه الاعضاء لا ينقض الوضوء فكذلك اذا مس - 00:29:08

الذكر ومن العلماء رحمة الله من جمع بين الحديثين اعني بين قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وبين قوله لا انما هو بضعة منك. واختلفوا في الجمع فمنهم من حمل الامر في قوله من مس ذكره فليتوضأ - 00:29:26

على الاستحباب وحمل النفي في قوله لا انما هو بضعة منك على نفي الوجوب فقال يستحب الوضوء من مس الذكر ولا يجب. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. فجمع - 00:29:46

بين الحديثين فحمل قوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضأ على ان الامر هنا للاستحباب. وقوله لا انما هو بضعة منك حمله على نفي الوجوب. ومن العلماء من جمع جمعا اخر وقال ان قوله من مس - 00:30:06

فذكره فليتوضأ. هذا محمول على ما اذا كان المس لشهوة. واما قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لمن سأله الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك. قال النفي هنا على ما اذا كان المس لغير شهوة - 00:30:26

قالوا وقرينة ذلك انه قال انما هو بضعة منك. فكما ان الانسان اذا مس يده او ساقه او اذنه لا ينتقض وضوئك كذلك. والانسان اذا مس يده او مس ساقه او مس اذنه لا يمسه لا يكون مسها بشهوة. فعلى هذا يقولون - 00:30:46

اذا كان مس الفرج لشهوة انتقض الوضوء وان كان لغير شهوة لم ينتقض الوضوء لماذا؟ قالوا لانه اذا مسه لشهوة فالشهوة فمسه لشهوة مظنة ان يخرج منه شيء مظنة ان يخرج - 00:31:06

منه شيء والمظنة لها حكم المئنة. وهذا القول اعني ان المس اذا كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم هو اختيار شيخنا محمد ابن عثيمين رحمة الله. وهو الراجح. قال رحمة الله وتفسير الميت - 00:31:25

يعني انه من نواقض الوضوء واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغتسيل ومن حمله فليتوضأ ولانه ايضا مروي عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس. فعلى هذا من غسل ميتا فان هذا - 00:31:45

المغسل للميت ينتقض وضوئه. وما المراد بغاسل الميت؟ قال اهل العلم المراد بغاسل الميت من يقلبه لا من يعينه. يعني الذي يقلب الميت يمينا وشمالا ويباشر غسله. اما المعين الذي يكون معه - 00:32:05

فلا يلتحق هذا الحكم. وذهب بعض العلماء الى ان اه تفسير الميت لا ينقض الوضوء. قالوا لعدم الدليل على ذلك وهذا القول هو الذي اختاره المؤلف رحمة الله الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمة الله في كتابه المختارات الجليلة وهو الراجح - 00:32:25

لانه لا دليل على النقض. وما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في غاسل الميت بالوضوء وان وضوئه ينتقض فهذا انصح عنهم فهو محمول على الاستحباب. يقول المؤلف - 00:32:45

والله والردة. الردة ما معنى الردة؟ الردة هي الرجوع من الاسلام الى الكفر. والخروج الدين فالمرتد هو الراجع عن دينه قال الله عز وجل ولا ترتدوا على ادباركم يعني ترجعوا الى ادبارك فتنتقبوا خاسرين والردة او المرتد هو الراجح - 00:33:05

وعن دينه بان يكون مسلما والعياذ بالله ثم يخرج من الاسلام. والردة تحصل بواحد من امور اربعة الجدة والعياذ بالله تحصل بواحد من امور اربعة. الاول الاعتقاد. والثاني الفعل والثالث الترك والرابع القول. هذه اربعة امور تحصل بها الردة. فجماع ما يحصل به الردة يرجع الى - 00:33:31

واحد من امور اربع الاول الاعتقاد كمن كان يعتقد ان مع الله عز وجل شريكا او معينا او ظهيرا او يشك في الوهيتها او ربوبيتها او قدرته او يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:34:01

بهذا القرآن الذي انزل الله عز وجل اليه كل هذا من الردة التي تحصل بالاعتقاد. فمن اعتقد بقلبه ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او آآ ان هناك الة اخرى تستحق العبادة غير الله عز وجل فانه مرتد - 00:34:21

باعتقادي هذا. ثانيا مما تحصل به الردة الفعل. كما لو سجد لصنم سجد لصنم فانه ويكره بذلك ويرتد عن يسار الثالث مما تحصل به الردة الترك بان يترك ما يكون - 00:34:41

تركه كفرا وليس شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر. وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. وقال عبدالله بن شقيق كان اصحاب - 00:35:01

ابو النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. والرابع مما تحصل به الاستهزاء والذي يستهزأ بدين الله عز وجل واحكامه هذا والعياذ بالله مرتد. قال الله تبارك وتعالى عن المنافقين ولئن سألكم - 00:35:21

يقولون انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعفو عن طائفة منكم نعبد طائفة بانهم كانوا مجرمين. اذا الردة تحصل بواحد من الامور الاربعة الاعتقاد - 00:35:43

والثاني الفعل والثالث الترك والرابع القول. يقول المؤلف رحمة الله والردة وهي تحبط الاعمال كلها. كلها لكن احباط الردة للاعمال كلها اذا مات على ذلك اذا مات على ذلك لقول الله عز عز عز وجل ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر. فاولئك - 00:36:03

اعمالهم وبناء على هذا لو فرض عنا شخصا مسلما حج ادى فريضة الحج. ثم والعياذ بالله بعد حجه ارتد عن الاسلام. ثم رجع الى الاسلام. فحجه الذي فعله قبل لا يكون حابطا بل يكون صحيحا. وانما يحيط العمل اذا مات الانسان على رده. اما اذا رجع الى الله وتاب وعناب - 00:36:33

فان ما عمله قبل رده لا يكون حابطا للاية الكريمة. ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو اكثر كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة. يقول المؤلف رحمة الله ثم ذكر المؤلف الادلة قال لقوله تعالى او جاء احد - 00:36:59

منكم من الغائب او لامستم النساء او جاء احد منكم من الغائب اصل الغائب هو المكان المنخفض من سمي بذلك سمي غائطا لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته اعزكم الله طلبا - 00:37:19

في قضاء حاجته مكانا منخفضا رخوا حتى يكون مستترا عن الناس. او لامستم النساء تقدم ان القول الراجح ان المراد بقوله او لا لستم النساء يعني آآ ان المراد به الجماع. قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ان اتوا من لحوم الابل - 00:37:39

فقال نعم رواه مسلم. وبقي فيما يتعلق بلحام الابل بقي حكم الوضوء من من البانها وحكم الوضوء من مرقها. اما الوضوء من الالبان او حليب الابل فهو مستحب ولا يجب على القول الراجح - 00:37:59

فمن شرب حليبا او لبن ابل فانه لا يجب عليه ان يتوضأ وانما يستحب له ذلك والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر العرينيين الذين اجتووا المدينة ان يلحقوا بابل الصدقة - 00:38:19

وان يشربوا من ابوالها والبانها. ولو كان شرب اللبن ناقضا للوضوء لاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بانهم جهال اعراب قدموا الى المدينة وهم لا يفهون شيئا. فلما قال لهم امرهم ان ان - 00:38:39

الحقوا بابن الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها. ولم آآ يذكر لهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يتوضأوا من شرب لبن الابل. والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:38:59

وتأمل انا قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. هذه العبارة في الواقع هي احسن من كثير من الاصوليين حينما يعللون في مثل هذه المسألة يقولون ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فيستدلون ويقولون الرسول - 00:39:19

امرهم ان يشربوا من من البانها ولو كان شرب اللبن ناقضا للوضوء لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لا يجوز تأخير البيان عن

وقت الحاجة. وهذه عبارة وان كانت صحيحة من حيث المعنى لكنها تنافي الادب مع الرسل - 00:39:39

صلى الله عليه وسلم الادب ان نقول والرسول لا نقول لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما نقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. لانا لسنا نحن الذين نحكم على الرسول انه يجوز عليه كذا او لا يجوز عليه كذا. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن - 00:39:59

ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة. لانه امثال امر ربه في قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. اذا ينبغي لنا ان نعرف الفرق بين العبارة التي يعبر بها كثير من الاصوليين من قولهم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:40:19

هذه العبارة وان كانت صحيحة من حيث المعنى لكنها في الواقع ليست من الادب. وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره شيخنا رحمة الله محمد ابن يرى ان هذه عبارة تنافي الادب مع الرسول صلى الله عليه وسلم. وان المشروع ان نقول والرسول - 00:40:39

صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. يقول المؤلف رحمة الله وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم يعني في المسح على الخفين ولكن من غائط وبول ونوم فقول من غائط وبول ونوم. الغائط والبول دليل على - 00:41:00

عن ما خرج من السبيلين ينقض الادب. قوله ونوم دليل على ان النوم ناقض للادب. لكن تقدم ان ضابط النوم الناقض للادب ما يزول به الشعور والاحساس. بحيث انه لو خرج منه شيء لم يشعر به - 00:41:20

نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله باب ما يوجب الغسل وصفته ونوجله الى الدرس قادم ان شاء الله تعالى نظرا لطول الكلام عليه ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة - 00:41:40

يقول هذا سؤال يقول ذكرت في درس الامس ان الزكاة تعطى لعمال النظافة اذا كانوا فقراء فهل يعطون اذا كانوا غير مسلمين؟
الجواب ان في ذلك تفصيلا لان الزكاة لا يجوز ان - 00:42:02

ان تدفع الى الكافر الا اذا كان مؤلفا الزكاة لا تدفع الى الكافر الا اذا كان مؤلفا يعني من المؤلفة قلوبهم فالذي يرجى منه آآ يرجى اسلامه او ان اعطاؤه الزكاة سبب لاسلامه يعطى فلو فرض - 00:42:24

ان شخصا كافرا لو اعطيته من الزكاة لاسلام. فنعطيه من الزكاة. او لو اعطيته من الزكاة لقوينا ايمانه. فنعطيه. او لو اعطيته من الزكاة اسلام او اسلام نظيره فيعطي. اما غير ذلك فلا. فلا يجوز ان نعطي الكافر من الزكاة لفقره او مسكنته - 00:42:44

او لكونه عامل او لكونه ابن سبيل انما يعطي الكافر انما يعطي الكافر من الزكاة في حال واحدة وهي اذا كان من مؤلفة قلوبهم. كما قال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها. والمؤلفة قلوبهم. يقول قول الشيخ ابن عثيمين - 00:43:04

انه قال في القاعدة كل عذر يسقط الجماعة فانه يبيح الجمع وذكر لها بتقديم الطعام اذا حضرت الصلاة وقلت لي انه يجوز الجمع واشكال علي المحبوس سقطت عنه الجماعة فهل يجوز له الجمع - 00:43:24

لا المحبوس لا يجوز له الجن لانه ليس هناك جماعة. فالشخص المحبوس لا يجوز له جمع. ولذلك مثلا من يصلی في بيته لو حصل مطر مثلا وجمع الناس في المساجد لتحصيل الجماعة. فالنساء في البيوت لا لا يجوز لهن ان يجتمعن لانه ليس - 00:43:41

في حقهن ليس هناك عذر في حقهن للجمع. فلست فلا يجمع فلنسنا من اهل الجماعة حتى يجتمعن لتحصيل الجماعة يقول وايضا اذا اكل البصل وهو لا يتعذر اكل البصل فهل له ان يجمع؟ لا. اذا اكل البصل يتخلف عن الجماعة. لان النبي صلى الله - 00:44:01

وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا. فيصلی في بيته يصلی في بيته ولكن لا يجمع بين الصالحين. الجمع بين الصالحين ايها الاخوة انما يكون عند الحرج والمشقة. فاذا كان في ترك الجمع حرج - 00:44:22

مشقة جمع الانسان اذا كان في تركه حرج ومشقة او فوات مصلحة فانه يجمع. مثال الحرج المريض الذي يشق عليه او مثال مثال حرج المسافر الذي يشق عليه ان يقف كل وقت ليصلی في جمع بين الظهرين او بين العشاء - 00:44:42

المريض الذي يشق عليه ان يصلی كل صلاة في وقتها. اما مشقة في الطهارة واما مشقة في افعال الصلاة. كذلك ايضا او لمصلحة تحصيل الجماعة اما هذا الذي اكل بصلانا فلا ينطبق عليه شيء من هذه الاوصاف فيصلی في بيته ولكن - 00:45:02

يقول ما الفرق في المذهب بين رواية بين رواية قول وجه باركا فيكم. نعم الفرق بين الرواية والوجه ان الرواية ما ينسب الى الامام

احمد رحمة الله الرواية تنسب للامام احمد. ولهذا وقال وعنه كذا. يعني نقل ناقل عن الامام احمد كذا. فالرواية نص عن الامام -

00:45:22

اما جوابا لسؤال او ابتداء اما الوجه فهو لاصحابه. فمثلا اذا قال الموفق قولا او اجتهدا اجتهادا هذا يسمى وجه اما القول فهو يشمل الرواية والوجه فاذا كنت مثلا تعلم ان في في مذهب الامام احمد قولا ولكن لا تدري هل هذا هل هو روایة او وجه -

00:45:47

فلا تقل لا روایة ولا وجه قل والقول الثاني في المذهب. اذا الروایة ما ينسب الى الامام. والوجه ما يننقل عن اصحاب الامام والقول يعمهما. القول يعم الروایة ويعم الوجه. يقول هل هل يترب على الخلوة -

00:46:12

شيء بعد العقد وبعد طلاقها وهل هذا محل اجماع؟ نعم الانسان اذا عقد على مرأة ثم طلاقها قبل الخلوة او المس فلا عدة عليها. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحت -

00:46:32

المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذونها. فاولا لا عدة عليها وثانيا لها نصف المهر لقول الله تعالى وان طلقنوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرظتم الا ان يعفون او يعفو -

00:46:52

الذى يبيه عقدة النكاح. واما اذا كان طلاقها اذا عقد عليها وكان طلاقها بعد الخلوة او بعد الميس. فان المهر يستقر كاما. وتجب عليها العدة. مثال ذلك انسان عقد على امرأة وخلى بها حتى لو لم يحصل جماع خلا بها فان الخلوة تقرر المهر كاما -

00:47:12

ايضا وجوب العدة عليها فيما لو طلاقها. وهذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم انه اذا ارخي سترا وجبت العدة وقال الامام احمد رحمة الله اذا استحل منها ما لا يحل لغيره وجبت العدة. واما مسألة الجماع فواضح. اما -

00:47:42

او عقد عليها وطلاقها قبل الدخول او الخلوة فانه لا عدة ولها نصف المهر يقول ما ضابط عقوبة الوالدين؟ اجارنا الله. العقوبة بمعنى العق بمعنى القطع فعقوبة الوالدين قطع ما يجب لهم من البر. العقوبة قطع ما يجب لهم من البر والواجب على الانسان ان يبر والديه -

00:48:02

بقوله وفعله وماله وجاهه بقوله وقل لهم قولا كريما. بفعله ان يقوم على خدمتها وما يحتاجان اليه بماله ان يبذل من ماله ما يحتاج صوم النفقة او كسوة او هدايا او غير ذلك. وكذلك ايضا بجاهه. اذا كان له جاه ومنزلة فانه يستعمل -

00:48:29

جاهه وينفع والديه بجاهه. هذا هو البر الوالدين. ما خالف ذلك ما عقوبة. فمثل قال الله عز وجل فلا تقل لهم اف ولا تنهنهم. فالذى يتأنف امام والديه هذا عاق لهم. الذي لا -

00:48:54

والديه فيما يأمرانه به مما هو من المصلحة والخير هذا عاق لوالديه. الذي يكون غنيا ويتتمكن من على والديه ولكنه لا ينفق عليهم هذا عاق لوالديه الذي له منزلة وجاه ومكانة ولا -

00:49:14

ينفع والديه بجاهه فيما يحتاجان اليه هذا عاق لوالديه. واعلم ايضا ان بر الوالدين يكون في حياتهما وبعد مماتهما فقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل بقي منبر ابوي شيء ابرهما -

00:49:34

بهم بعد موتهما قال نعم الاستغفار لهم والدعاء لهم وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اكرام صديقهما. فذكر عليه الصلاة والسلام خمسة امور يبر الانسان بها والديه بعد موتهما. الاول والثاني الدعاء -

00:49:54

او الاستغفار لهم وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ثانيا انفاذ عهدهما. اذا عهدا بعهد ووصية فان هذه الوصية يجب تنفيذها. واذا كان الله عز وجل قد توعد من لم ينفذ وصية غير الوالدين فما بالك بالوالدين؟ فقال الله عز وجل فيمن بدل الوصية -

00:50:14

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهمه على الذين يبدلونه. ان الله سميع عليم. ثالثا صلة الرحم التي الى توصل الا بهما. يعني التي كان والدك هما الواسطة لهذه الصلة. فابناء عمك الواسطة -

00:50:41

ابناء خالك الواسطة هي الام. فتصل ابناء عمك وابناء عمومتك وابناء خالك وابناء خالتك بما جرى في العرف. خامسا من بر الابوين

بعد موتها اكرام صديقها. فاذا كان لا يبيك فانك تكرمه. واكرامك له من برك بيتك. اذا كان لأمك صديقة فانك تكرمها. واكرامها من

برك - 00:51:01

بامك واستمع بل واسمع لهذا الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسير على حمار في طريق مكة يتزوج عليه يركبه تارة وينزله تارة. وكان رضي الله عنه قد لبس - 00:51:31

عمامة قد لبس عمامة في بينما هو في الطريق اذ رأى ابن عمر اعرابيا فلما رأه رضي الله عنه نزل من على حماره نزل من على حماره وخلع عمamatه واعطاها هذا الاعرابي - 00:51:51

ونزل عن حماره واركب لهذا الاعرابي. فقال له بعض اصحابه لما فعلت هذا يا ابا عبد الرحمن؟ اعطيته عمامة ان كانت تقيل الشمس وحمارا كنت تتزوج عليه. فماذا قال؟ قال رضي الله عنه ان ابا هذا كان صديقا لعمر - 00:52:10

ليس هذا الاعرابي صديقا لعمر ولكن ابوه فقال ان ابا هذا كان صديقا لعمر واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان منابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه. يقول السؤال يقول - 00:52:30

حكم الوضوء من البان الابل وسقط سهوا حكم الوضوء من المرق. نعم احسنت. اه حكم الوضوء من البان الابل قلنا انه مستحب على قول حكم الوضوء من المرق. نقول ان ظهر طعمه او ظهر شيء من فتنات اللحم في المرق وجب الوضوء. اما اذا لم يظهر الطعم - 00:52:50

فان الوضوء في هذا الحال لا يجب. يقول اذا اخلف الشخص الموعد بسبب ظرف معين فهل يعتبر بذلك من صفات المنافقين. الجواب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين اذا وعد اخلف. اذا - 00:53:10

فوعد اخلف. واعلم ان المخلف للوعد لا يخلو من ثلاث حالات. كل من اخلف وعدا لا يخلو من من هذى حالات الحالة الاولى ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا بان يقول لك سأريك يوم الجمعة القادمة - 00:53:30

وفي نيته انه لن يأتي قد بيت النية على انه لن يأتي. او قال ساعطيك الشيء الفلاني. وقد بيت النية انه لن يعطيك فهذا وعد فاخلف. فيدخل في الحديث. الحال الثانية ان يعد وفي نيته ان يفي ثم يبدو له - 00:53:50

لا يفي لغير عذر بان قال مثلا سأريك يوم الجمعة لما جاء يوم قال سأريك يوم الجمعة ومن نيته ان يأتي يوم الجمعة لما جاء يوم الجمعة قال لن اذهب من غير عذر شرعى. هذا ايضا داخل في الحديث. او قال ساعطيك الشيء الفلاني - 00:54:10

ومن نيته ان حصل كذا اعطيتك الشيء الفلاني ومن نيته ان يعطيك بغير عذر شرعى هذا داخل في الحديث. الحال الثالثة ان يعد وفي نيته الوفاء ولكنه لا يفي لعذر شرعى. من - 00:54:30

نسيان او نوم. كما لو قال سأريك يوم الجمعة فحصل له آنوم. نام عن الموعد او نسي او اشغل او حصل له عذر فهذا لا يدخل في الحديث. اذا اذا وعد اخلف الذي يدخل في الحديث من وعد ونيته عدم وفاء. ومن - 00:54:50

ونيته الوفاء ولم يفي لغير عذر. اما من وعد ومن نيته الوفا ولكنه لم يفي لعذر شرعى فلا يدخل ذلك في الحديث والاولان في من صفات المنافقين. يقول ما نصيحتكم لمن لا يتقييد بتعليمات وزارة الشؤون - 00:55:10

بخصوص لبس الكمامات واحضار السجادات. وهل يعتبر ذلك معصية لولي الامر؟ الجواب نعم. تعتبر معصية. لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وهذا الذي امر به اولو الامر من لبس الكمامات - 00:55:30

ومن اه التوقي والاجراءات الاحترازية هي ايضا مما امر الله عز وجل به. لان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. وقال ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة. فالذى لا يتقييد بهذه الاجراءات الاحترازية - 00:55:50

مع ان فيها مصلحة له ولغيره. هو قد لا يبالي. بعض الناس لا يكون عنده مبالغة. ولكن هذا خطأ. لانك انت اما ان تضر نفسك اذا اخلطت بشخص مصاب او ان تضر غيرك فقد تكون مصابا وانت لا تشعر. فانت اذا - 00:56:10

لم تتخذ هذه الاجراءات الاحترازية فانت اما ان تضر واما ان تضر بان يضرك غيرك وان اما ان تضر تضر غيرك فاما ان تؤذني واما ان تؤذني. فالحقيقة ان الذي يخالف هذه التعليمات لا سيما في الصلاة من عدم - 00:56:30

اعود وعدم التقيد بالاجراءات الاحترازية او انه لا يحظر سجادة معه تمكّنه. هذا في الواقع نوع تفريط بذلك فيكون مخالفًا لما امر الله عز وجل به في الآية الكريمة. واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. هم امروك بذلك ليس لهم مصلحة - 00:56:50 وحينما امرك بذلك ليس لهم مصلحة هم هم يقصدون مصلحتك انت. هل سيدخل الى جيوبهم دراهم حينما آلا تقيد بهذه الاجراءات لا. هم يريدون منفعتك ومصلحتك وما دام ان فيه منفعة ومصلحة وكفا للضرر والاذى فانه يجب في - 00:57:10

ذلك ويعتبر من خالف اثما لانه عرض نفسه الذي قال هل يستحب رفع الابدي بالدعاء في الموضع التالية عند الدعاء للميت بالتبنيت بعد دفنه مباشرة. الاصل ايها الاخوة الاصل في الدعاء رفع اليدين. بل - 00:57:30

ان رفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء. ولهذا تقدم لنا في الحديث في درس الاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الرجل يطيل السفر اشعت اغبر يمد يديه. فذكر اسباب الاجابة ومنها يمد يديه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ربكم - 00:57:50 حي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا يعني خاليتين. فعلى هذا اذا اراد الانسان ان يدعو للميت بعد دفنه مباشرة ورفع يديه فلا حرج الا ان يترب على ذلك محذور شرعي. فاذا قدر ان الانسان في - 00:58:10

يظنون انه اذا رفع يديه يدعو لهذا الميت انه يدعو الميت. فحينئذ يترب ولا يجوز للانسان ان يفعل سنة يترب عليها امرا محظما. اما اذا كان من حوله او هو في مجتمع يعلمون انه يسأل الله عز وجل الدعاء والتبنيت لهذا الميت فلا حرج - 00:58:30 فرفع اليدين عند الدعاء للميت بالتبنيت الاصل انه مستحب الا ان يترب على ذلك محظور اما عند الطواف وعند السعي فعند الطواف لم يرد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حال الطواف - 00:58:50

اما السعي فلم يرد رفع اليدين الا عند الصفا وعند المروة. اما فيما بين الصفا والمروة فانه يدعو بغير رفع يد لان ذلك لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولو فعل لنقل. لان الصحابة نقلوا انه حينما دنا من الصفا رفع يديه - 00:59:10

وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم رفع يديه وكبر وحمد الله عز وجل وكبره وهله ثم قال لا الله الا الله لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزابه. وحده ثم دعا بين ذلك - 00:59:30 قال هل لا بد ان يتولى انسال المرأة في قبرها احد من محارمها؟ الجواب لا لا يلزم. ان وجد من من يكون من محارمها فهو اولى من غيره واحق من غيره ايضا. واما اذا لم يوجد او وجد ولكنه لا يحسن ذلك فلا حرج ان ان - 00:59:50

ولى انسالها غيره من الثقات. قال هل يجب على الجد والجدة العدل في العطية؟ هذا يبني على قول النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. هل ولد الولد؟ هل ولد الولد - 01:00:10

يدخل في مسمى الولد او لا؟ هل المسألة آلا يعني ولد الولد هل يدخل او لا يدخل؟ لها ثلاث حالات. منها ما دل الدليل على انه يدخل ومنها ما دل الدليل على انه لا يدخل ومنها ما فيه خلاف بين العلماء ومما فيه خلاف بين العلماء هذه المسألة. فمثلا - 01:00:30 اه حديث لا يقتل والد بولده. لا يقتل والد بولده. عند كثير من العلماء هذا يشمل حتى الجد. فالجد لا يقتل بالولد كذلك ايضا بالنسبة لولاية النكاح الجد ايضا مثل الاب. وكذلك ايضا بالنسبة للارث. الجد مثل الاب حيث يعدم - 01:00:50 ومنها ما لا يشمل ذلك ومنها ما فيه خلاف من المسائل التي فيها خلاف هي مسألة العطية. هل يجب على الجد ان بين اولاد بنيه واولاد بناته اولى يجب. ولا ريب ان عن ان الاوافق - 01:01:10

والاولى ان يعدل ولا سيما اذا كان يترب على ذلك آلا مفسدة او ان يكون في نفوسهم شيء لو قدر ان الجد او الجدة حصل منهم تفضيل لبعض الاولاد لسبب فليس كالاب في ذلك - 01:01:30

على هذا نقول الجد والجدة ليس كالاب. لان الله عز لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم يعني الذين من صلبيكم اما بالنسبة للجد والجدة فان كان في ترك العدل بينهما مفسدة فيجب عليهم درء المفسدة وان لم يكن هناك مفسدة وكانت وكان - 01:01:50

اه تفضيل احد الاولاد لحاجة او نحو ذلك فلا حرج. يقول اه دائمًا عندما استحم في نادي الرياضي انسى ان انوي الوضوء فقلت في نفسي كل مرة استحم بالنادي فتكون لرفع الحدث فهل يكفي؟ لا - 01:02:10

لا يكفي الجو لا يكفي ذلك لا بد ان النية ايتها الاخوة لابد ان تكون مقارنة للفعل او سابقة له بزمن يسير او سابقة له بزمن يسير. ولذلك لا لا يصح ان الانسان يقول كلما جاء رمضان انا صائم ولا ينوي. او يقول انسان يريد ان يذكي بهيمة - [01:02:30](#) يذبح بهيمة ويقول هذه التسمية لهذه البهيمة ولكن بهيمة اذبها. او يقول الانسان عندما يصيده صيدا ويضع الرصاص في البندقية. يقول بسم الله. هذه التسمية هذه التسمية تكفي عن كل صيد اصيله. لا. في العبادات لابد ان تكون النية. تكون - [01:02:50](#) مقارنة او سابقة بزمن يسير. فمثلا الانسان اراد ان يصل الى العشاء تكون النية عند تكبيرة الاحرام او متقدمة عليها زمن ياسين كدققيتين او ثلاث. اما ان ينوي ان يصل الى العشاء من العصر او من المغرب او قبل ذلك بزمن طويل فلا يصح - [01:03:10](#) فهل يكفي؟ وما الحل مع نسيان نية الوضوء عند الاستحمام؟ كل يوم احوجوا ان تتوضأ وضوءا مستقلا. ان تتوضأ وضوءا مستقلا. لان انك ايضا عندما تستحم انت لا ليس هناك ترتيب للاعضاء. من اراد ان ينغمض في ماء وينوي - [01:03:30](#) في ذلك الوضوء لابد اولا من النية. وثانيا لا بد ان يخرج مرتبة. فلا يصح ان ان يخرج دفعة واحدة. لان الترتيب في الوضوء واجب. فمثلا اذا اذا انغمض في الماء يخرج وجهه بنية انه غسل الوجه. ثم يخرج يديه ثم يمسح رأسه - [01:03:53](#) ثم يخرج آآ يخرج اخر ما يخرج منه القدمان اما ان يخرج دفعة واحدة او يخرج رجله قبل رأسه فلا يصح. يقول اذا لبست الجورب على طهارة ثم نزعته لاعده او اغيره. فهل لابد اتوا - [01:04:13](#) ومرة اخرى لامسح على الجواب اذا لبست الجورب ثم نزعت ان كان النزع كاملا ان كان النزع كاملا وكتت على طهارة مسح بمعنى انك توضأ ولبست الخف ثم احدثت ثم توظأت ثم نزعت الخف. فاذا نزعت الخف لا يمكن ان تعيده - [01:04:33](#) مرة ثانية لانك اذا اعدته على طهارة مسح وليس على طهارة ماء. يقول هل استطيع ان افرغ شرحكم على كتاب الأربعين واطبعه بعد مراجعتكم له. الأربعون بارك الله فيكم هناك شرح في الموقع - [01:04:53](#) اوسع مما نشرحه يعني هذا الشرح اللي نشرحه شرح. مختصر والمقصود به يعني الفائدة آآ بعض التنبيهات لكن هناك شرح موجود في الموقع بل شرحان شرح في الجامع هذا واحد وهو اوسع وهناك شرح ايضا في - [01:05:13](#) الحرام كلها موجود في الموقع. اذا اردت ان يعني تكون هناك فائدة لا بأس. وهو ان اردت ان تفرغ هذا هذا لنفسك فلا حرج اه اذا نقول هذا الاحسن ان يرجع للشرح الموجود في اه الموقع فهو اولى. يقول هل لمس الانثيين - [01:05:33](#) ينقض الوضوء؟ الجواب ان كان لشهوة انتقض الوضوء وان كان لغير شهوة لم ينتقض الوضوء على القول الراجح. قال ما حكم بس على الكنادر من الجلد. الجواب لا لا حرج. الكنادر من الجلد هي خف. لان الخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوها. اما - [01:05:53](#) اما ما يلبس على القدم من القماش او الصوف الذي يسمى الشرابات فهذا يسمى جورب. قال هل هل يجوز المسح على الجورب المتشقق او الشفاف الرقيق؟ الجواب نعم. فالجورب او الشراب اذا كان فيه خروق او كان - [01:06:13](#) ترى من ورائه البشرة فيجوز المسح عليه على القول الراجح. لانه ما دام ان القدم ينفع به فيجوز. ومن المعلوم ان رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخفاف وهم فقراء وخفاف الفقراء لا تخلو من شقوق او خروق. ولذلك غزوة ذات الرقاع كانت تسمى كذلك لانهم كانوا يلفون على - [01:06:33](#) اقدمهم الخرق ويمسحون عليها. قال حكم المس على اللاصقة الطبية على اعضاء الوضوء. سبق سبق ان قلنا انما يكون على اعضاء الطهارة من الجبيرة او اللواصق له اربع حالات. الحالة الاولى ان يغسله بمعنى انه يزيل هذا اللاصق - [01:06:58](#) ويغسله اذا لم يتبرر. فان كان المحل يتضرر فانه يمسح عليه مسحه مباشرا. يعني على اللصقة او على الجورب. فان ان كان المسح المباشر يتضرر فانه يمسح عليه من وراء حائل فان كان يتضرر فانه يتيم عنده - [01:07:18](#) يقول ما حكم سلس البول؟ هل يتوضأ لكل صلاة؟ سبق ان كل من كان حدثه دائما لا يلزمته ان يتوضأ لكل صلاة كمن به سلس بول او ريح او المستحاضة او نحو ذلك. قال ما حكم اصوات البطن ولم تخرج من السبيل؟ هل تنقض الوضوء - [01:07:38](#) لا لا تنقض الا اذا خرج منه شيء. ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المسألة عن الرجل يخيل اليه انه يجد في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او او يجد ريحانا يعني حتى يتيقن. ومن هذا الحديث اخذ العلماء - [01:07:58](#)

قاعدة اليقين لا يزول بالشك. اليقين لا يزول باليقين. الاصل بقاء مكان على ما كان. كل هذه القواعد الكلية مأخوذة من هذا الحديث.

يقول هل كشف وجه الميت عند دفنه وابقائه على هذه الحال ؟ نعم - [01:08:18](#)

الميت اذا وضع في قبره فانه تحل عنه العقد. ان كشف وجهه فذاك وان عطى غطاء خفيفا اذا فلا حرج في ذلك. يقول الدروس الى متى تستمر؟ حتى ننتهي ان شاء الله تعالى. من المعلوم ان الحظر كما قرر الى - [01:08:38](#)

نهاية هذا الشهر تستمر هذه الدروس ان شاء الله تعالى الى نهاية شوال ثم ننظر ايضا الوقت المناسب والوضع المناسب وما يكون في في حينه فان باقي الوضع على ما هو عليه فالدروس ان شاء الله تعالى مستمرة حتى نهاية الشهر واذا انتهت هذه المدون او متن الاربعين هوية - [01:08:58](#)

نقرر بحول الله عز وجل ومشيئته متنا اخر هذا ما تيسر الاليراد والاجابة عليه. واسأل الله عز وجل ان آآ يخلص لنا ان يخلاص لنا واياكم قول والعمل وان يهب لنا منه رحمة وان يزيدنا وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا - [01:09:18](#)

علمنا ويزيدنا علما وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتيين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [01:09:42](#)

- [01:10:01](#)